[117] ان الـتشكيك في حكم الـعقل سفسطة لـيس وراءها سفسطة، نعم كل ما يمكن الـشك فيه هو الـصغريات، أعني ثـبوت الـملازمات في الـمستقلات الـعقلـية أو في غير الـمستقلات الـعقلـية. ونحن انما نـتكلم في حجية الـعقل لاثـبات الحكم الـشرعي بعد ثـبوت تـلك الـملازمات. وقد شرحنا في الجزء الـثاني مواقع كثـيرة من تـلك الـملازمات، فأثـبتـنا بعضها في مثل الـمستقلات الـعقلـية، ونفـينا بعضا آخر في مثل مقدمة الـواجب ومسألـة الـضد. أما بعد ثـبوت الـملازمة وثـبوت الـملزوم فأي معنى لـلشك في حجية الـعقل، أو الـشك في ثـبوت الـلازم، وهو حكم الـشارع. ولـكن مع كل هذا وقع الـشك لـبعض الاخبارييـن في هذا الـموضوع، فلا بد من تجلـيته لـكشف الـمغالـطة، فنقول: قد أشرنا في الـمجلد الاول ص 196 إلى هذا الـنزاع، وقلـنا: ان مرجع هذا الـنزاع إلى ثلاث نواح، وذلـك حسب اختلاف عباراتهم: (الاولى): في امكان ان ينفي الـشارع حجية هذا الـقطع. وقد اتضح لـنا ذلـك بما شرحناه في حجية الـقطع الـذاتـية ص 19 من هذا الجزء فارجع إلـيه، لـتعرف استحالـة الـنهي عن اتـباع الـقطع. (الـثانـية): بعد فرض امكان حجية الـقطع هل نهى الـشارع عن الاخذ بحكم الـعقل ؟ وقد ادعى ذلـك جملـة من الاخبارييـن الـذين وصل الـينا كلامهم مدعين ان الحكم الـشرعي لا يـتنجز ولا يجوز الاخذ به إلا إذا ثـبت من طريق الـكتاب والـسنة. أقول: ومرد هذه الـدعوى في الحقيقة إلى دعوى تـقييد الاحكام الـشرعية بالـعلم بها من طريق الـكتاب والـسنة. وهذا خير ما يوجه به كلامهم ولـكن قد سبق الـكلام مفصلا في مسألـة اشتراك الاحكام بيـن الـعالـم والجاهل ص 29 من هذا الجزء، فقلـنا: انه يستحيل تعلق الاحكام على الـعلم بها مطلقا، فضلا عن تقييدها بالـعلم الـناشئ من سبب خاص، وهذه الاستحالـة ثابتة حتى لـو قلـنا بامكان نفي حجية الـقطع. لـما قلـناه من لـزوم الـخلف، كما شرحناه هناك. وأما ما ورد عن آل الـبيت عليهم الـسلام من نحو قولـهم: (ان دين ا لا